

## آليات تفعيل الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية

### Mechanisms of revitalizing Local communities in local economic development

قرينات اسماعيل<sup>\*1</sup>

<sup>1</sup> جامعة البويرة - مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية (الجزائر)، s.grinat@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/11/22

تاريخ الاستلام: 2022/09/17

**ملخص:** تسعى الجزائر إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة من خلال الاستخدام الأمثل لمختلف ثروتها وإمكاناتها وذلك باعتماد آليات جديدة لتخطيط وتنفيذ البرامج الاقتصادية والجماعات المحلية من الركائز الأساسية لإنجاح هذا التوجه وذلك بإصدار مجموعة من القوانين تعطي صلاحيات أكبر للجماعات المحلية في تسيير شؤونها الاقتصادية وتفويض تسيير مرافقها العامة ، لذلك سنحاول في هذه الورقة البحثية إبراز مختلف الآليات التي تستطيع الجماعات المحلية استغلالها لتفعيل التنمية الاقتصادية المحلية ضمن القوانين الجديدة المنظمة لذلك مع مختلف شركائها المحليين من قطاع خاص ومجتمع مدني في إطار مايسمى بالديمقراطية التشاركية

**كلمات مفتاحية:** الجماعات المحلية ، التنمية الاقتصادية ، الديمقراطية التشاركية.

تصنيف JEL: H70 ; O100 ; P400

#### Abstract:

Algeria seeks to achieve sustainable economic development through the optimal use of its wealth and potentialities, that is to say by adopting new mechanisms for planning and implementing economic programs. Local communities are among the main pillars of the success of this approach The Algerian State has promulgated a set of laws that confer increased powers on local authorities in the management of their economic affairs and the delegation of the management of their public services. , we will therefore try in this research paper to highlight the different mechanisms that local authorities can exploit to strengthen local economic development within the framework of the new laws regulating this with their various local partners

in the private sector and civil society within the framework of so-called participatory democracy.

**Keywords:** local communities, economic development, participatory democracy.

**Jel Classification Codes:** H70 ; O100 ; P400.

## 1. مقدمة

تلعب الجماعات المحلية دورا مهما في التنمية الاقتصادية الحديثة نظرا لقرنها من مختلف شرائح المجتمع ومعرفتها الجيدة بجميع حاجياته ومتطلباته وعليه تستطيع تحقيق الرشادة الاقتصادية عند تنفيذ مختلف البرامج الاقتصادية المقترحة من المجتمع المدني أو المسطرة من طرف الدولة ، فالجزائر يتشكل تقسيمها الإداري على أكثر من 1541 بلدية ، بمعنى تمتلك الجزائر على أكثر من 1541 عون اقتصادي عمومي تستطيع من خلالها تنفيذ سياساتها الاقتصادية التنموية الوطنية بأعوان اقتصادية محلية، لذلك أصدرت ترسانة من القوانين التي تنظم عمل ومهام الجماعات المحلية وتعطيها صلاحيات أكبر في جانب تسيير شؤونها الاقتصادية ومرافقتها العمومية مع إشراك مختلف شركائها المحليين من مجتمع مدني وقطاع خاص .

**إشكالية الدراسة:** نحاول في هذه الورقة البحثية إبراز الدور الفعال الذي تلعبه مختلف الفواعل الاقتصادية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية من خلال مايسمى بالديمقراطية التشاركية

**فرضيات الدراسة:** تنطلق هذه الدراسة من فرضيتين أساسيتين هي:

- يمكن للجماعات المحلية تعوض الدولة في تخطيط وتنفيذ البرامج الاقتصادية المحلية إذا منحت لها صلاحيات مهام أبر في تسيير شؤونها المحلية
- يلعب كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني أدوار رئيسية ومحورية في تفعيل التنمية الاقتصادية المحلية من خلال الديمقراطية التشاركية.

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الورقة البحثية إلى حصر مجمل القوانين وكذلك الفواعل الاقتصادية المحلية التي تستطيع من خلالها الجماعات المحلية تفعيل تنميتها الاقتصادية برشادة اقتصادية أكبر.

**منهجية الدراسة:** تم الاعتماد على وصف ومراجعة مختلف الأدبيات والنظريات المفسرة للتنمية والتنمية الاقتصادية فاعتمدنا على المنهج الوصفي وكذلك التاريخي لمعرفة مختلف المراحل التي مرت بها الجماعات المحلية في الجزائر فتبعنا لذلك قمنا بتقسيم العمل وفق ما يأتي.

## 2. الجماعات المحلية

2.1 مفهوم المجتمع المحلي و مكوناته : المجتمع المحلي هو جماعة من البشر يعيشون في بيئة جغرافية محددة تربطهم علاقات اجتماعية واقتصادية وهم يتشابهون إلى حد ما في أسلوب المعيشة ويتشاركون في منظومات القيم والعادات والتقاليد وفي التصورات والرموز الثقافية التي تحدد شكل ومعنى بنيتهم الاجتماعية وتوجه أفعالهم وسلوكهم في مناحي الحياة كافة ، كل هذا يكسبهم هوية اجتماعية خاصة ذات دلالة ، تميزهم نسبيا من غيرهم من الجماعات .

يمكن التعبير عن مفهوم المجتمع المحلي بأنه "ارتباط بشري تتأثر العلاقات فيه بالقرابة والصدقة والجوار كما تؤدي هذه العلاقة وظيفتها من خلال النظم والقوانين و الأعراف والثقافة السائدة" (لجنة الاسكوا - ESCWA-، 2010، صفحة 9)

تحديد مفهوم المجتمع المحلي يعتبر مدخلا لتحديد أهم العوامل الاجتماعية والثقافية المشاركة في إنجاح عملية التنمية فيعرف ماكيفرج و بيج " أن المجتمع المحلي جماعة قد تكون صغيرة العدد أو كبيرة يعيش الأعضاء فيها بطريقة يشاركون من خلالها في ظروف الحياة الأساسية وفيها يستطيع الفرد أن يعيش حياته كلها داخله" (احمد مصطفى و حفصي، 2005، صفحة 230)

يشير مفهوم المجتمع المحلي بشكل عام إلى مجموعة من الناس يقيمون في منطقة جغرافية محددة ويشتركون معا في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويكونون فيما بينهم وحدة اجتماعية ذات حكم ذاتي تسودها قيم عامة يشعرون بالانتماء إليها و من أمثلة المجتمع المحلي المدينة ، القرية ... إلخ.

- مكونات المجتمع المحلي: يتكون المجتمع المحلي من مجموعة من العناصر نوجزها فيما يلي: (لجنة الاسكوا -ESCWA-، 2010، صفحة 5)

- السكان: أي الجماعات والأفراد المنتظمين في شبكات اجتماعية ضمن المجتمع المحلي
- المكان: هو الإطار الجغرافي الذي تستقر فيه الجماعات والأفراد ويكون مجالاً لممارسة الأنشطة
- المؤسسات : هي المعنية بوظائف المجتمع والتي تختلف تبعا للاختلاف هذه الوظائف وتطال بأدوارها الأسر والدين والاقتصاد والسياسة والقانون والتعليم والرعاية .
- النظم والقيم: هي انعكاس للأهداف المؤسسات وللثقافة المحلية وهي مصدر لتمديد وتوجيه أنماط النشاط والسلوك لدى الجماعات والأفراد وطريقة تفاعلهم في ما بينهم وكيفية تصورهم لوجودهم ومحيطهم وللعالم من حولهم .
- الآليات: هي ما تعتمد المؤسسات في أداء وظائفها وما تقوم به الجماعات والأفراد في إطار تأدية مهامهم وأدوارهم .

## آليات تفعيل الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية

- البنية الإجتماعية: هي مجموعة المؤسسات والجماعات والأفراد والمعايير التي تصنف بها تركيب المجتمع وتوزع فئاته الإجتماعية وقطاعاته المنتجة وقواه المؤثرة من حيث السلطة والنفوذ والثروة .
- التفاعل الاجتماعي: هو الأساس الذي يمكن للمجتمع المحلي من الاستمرار والنمو .

**2.2 الجماعات المحلية وعناصرها:** تعتبر الإدارة المحلية (الجماعات المحلية الجماعات الإقليمية) صور من صور اللامركزية الإدارية فهي تعرف بأنها "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة تقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية وذلك لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسات العامة للدولة وإدارة المرافق القومية وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير المرافق المحلية بكفاءة لتحقيق الأهداف المشروعة.

كما عرفت كذلك بأنها " مجلس منتخب تتمركز فيه سلطات الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين ، سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا للأجهزة الدولة (زراولية، 2014/2015، صفحة 60)

فالجماعات المحلية هي عبارة منطقة جغرافية ، حيث يقسم فيها إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية معينة وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها ، المحلية في شكل مجلس منتخب و لهذه الاعتبارات تعددت تسمياتها فسميت باللامركزية الإقليمية بنسبة إلى إقليم الجغرافي الذي تقوم عليه وسميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي وليس وطني سميت بالجماعات المحلية لدلالة على نفس الفكرة وسميت بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال الواسع في الحكومة المركزية غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية وسميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان (فيدمة، 2012، صفحة 120)

ويرمي نظام الجماعات المحلية إلى عدة أهداف نوجزها فيما يلي : (فريجات، 2016، صفحة 196)

- تحقيق الديمقراطية والمشاركة الشعبية في الحكم
  - النهوض الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على مستوى الأقاليم
  - توزيع الأعباء والمسؤوليات بين الدولة والجماعات المحلية
  - الابتعاد عن التنميط الإداري في الأداء باحترام الخصوصيات المحلية
  - تحقيق عدالة التوزيع الأعباء المالية بين الأقاليم
- يرتكز نظام الإدارة المحلية على 3 عناصر أساسية هي : (فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، 2013/2014، صفحة 18)

أولاً- وجود مصالح محلية متميزة: المقصود بها ضرورة مشاركة الإدارة المحلية بإدارة مصالح خاصة بإقليم معين بإعتبارها أكثر كفاءة وفعالية وإستجابة لحاجات المواطنين وأولوياتهم ، أي ثمة مصالح إقليمية من الأفضل أن يترك الإشراف عليها ومباشرتها لمن يهمهم الأمر ويتعلق الأمر بخدمات وحاجيات خاصة ببعض المناطق الجهوية بفضل ترك إتباعها للأبناء كل منطقة ، لتتفرغ الحكومة المركزية للمصالح التي تهم الدولة كلها ، فمن المنطقي و المناسب أن ترعى الدولة مصالح ذات إهتمام مشترك وطنيا كمرفق الأمن والقضاء والخارجية ورسم السياسات وغيرها ، فترك بعض الشؤون الخاصة كالماء والنظافة وغيرها من لمن استفدون منها مباشرة ، فهم أدري بحاجتهم لها وأقدر إلى إشباعها .

ثانيا- إنشاء أجهزة عملية مستقلة و منتخبة: لا يكفي الإعتراف بوجود هيئات محلية ، مالم يتم الإشراف على إشباعها و الإستجابة لها من طرف مجالس محلية أيضا ، تتمتع بإستقلالية في القيام بأعمالها في مواجهة الدولة و يكون هذا عن طريق مدها بالشخصية المعنوية كأساس قانوني و عملي لهذا الإستقلال. فوجود هيئات محلية مستقلة ومنتخبة تتولى تمثيل الجماعات المحلية بمثابة العمود الفقري لضمان إستقلال مصالحها في إدارة و سد إحتياجات الوحدة الإقليمية وذلك دون أن تمارس عليها السلطة المركزية وإنما تخضع فقط لمقتضيات الوصاية الإدارية أو الرقابية المشروعية

ثالثا- الرقابة الإدارية: برغم إستقلال الهيئات المحلية في أداء وظائفها عن السلطة المركزية فهي ليست بمعزل عن رقابة أو رعاية الحكومة أو الدولة أو ما أصطلح عليه بالوصاية الإدارية، فالهيئات المحلية تعتبر ذات إستقلالية نسبية كونها تبقى خاضعة للرقابة من قبل السلطة المركزية غير أن الرقابة الممارسة على هذه الهيئات تظل مقيدة بإعتبارات مبدأ الإستقلالية هذه الهيئات اللامركزية ، التي تحول دون تجاوز السلطة الوصائية لحدود الرقابة و مجالاتها و أهدافها و وسائلها بناء على التشريعات والقوانين المتعلقة بالنظام الإداري في الدولة مثل القوانين المنظمة للجماعات المحلية في الجزائر ( قانون الولاية ، قانون البلدية ، والقوانين المتعلقة بإنشاء طرق تسيير المؤسسات العمومية في الجزائر )

2. 3 نظام الجماعات المحلية: يرتكز النظام الإداري على أساليب فنية ( تقنية) تتمثل في المركزية و اللامركزية ككيفية لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية بالدولة ، فالإختلاف بين الدول والأنظمة يكمن فقط في مدى ودرجة الأخذ بنظام المركزية أو اللامركزية تبعا ومراعاة للمعطيات السائدة بما في شتى المجالات السياسية والإقتصادية و الإجتماعية والثقافية

أولاً- المركزية الإدارية : يقصد بها تركيز الوظيفة الإدارية في الدولة في يد ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة حيث يؤدي هذا التركيز و القصر لجميع مظاهر الوظيفة الإدارية إلى أن المصالح والمرافق العامة

ستدار كافة مركزيا من العاصمة وأيا كان موقعها من الدولة ، فهي الوحيدة التي تهيمن على جميع عناصر الوظيفة الإدارية ولا تشاركها في ذلك أية هيئة أخرى ، لتكون سلطة القرار و البث النهائي في المسائل الإدارية تتجمع في النهاية و من خلال تنظيمات متعددة الأشكال و الأهداف لتستقر في يد سلطة واحدة داخل الدولة ، وتأخذ المركزية الإدارية صوري التركيز وعدم التركيز الإداري (فريجات، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، 2016، صفحة 12)

- **التركيز الإداري:** يطلق عليها المركزية المتطرفة أو المكثفة أو الوزارية تتمثل تركيز جميع مظاهر السلطة الإدارية في يد الحكومة المركزية في العاصمة و لا يكون لمثيلها و فروعها في الأقاليم أي سلطة لتقرير و البث فهم أدوات تنفيذية ( غير أن هذه الصورة لم تعد مستصاغة حاليا لإدارة الدول )

- **عدم التركيز الإداري:** تسمى كذلك باللاوزارية أو المركزية المعتدلة والقاضية بإعطاء سلطة خاصة لموظفي الحكومة الإقليميين بفضلها يستطيعون البث النهائي في بعض الأمور دون الرجوع للوزير مع إحتفاظ الحكومة المركزية في نهاية الأمر بسلطتها الرئاسية إجتاههم

**ثانيا:** اللامركزية إدارية : تعرف اللامركزية إدارية على أنها ' النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات و الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية ( الحكومة ) و هيئات و وحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى إكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من الرقابة الإدارية (بعلي، 2004، صفحة 9) وتأخذ اللامركزية الإدارية صورتين كذلك هما :

- **اللامركزية الإقليمية :** و هي الصورة الواضحة و الكاملة لتطبيق نظام اللامركزية ( 3 أركان ) فترتكز على الإختصاص الإقليمي حيث تباشر الهيئات اللامركزية صلاحيتها ( الشؤون المحلية ) في نطاق حيز جغرافي معين كما هو الشأن بالنسبة للوحدات المحلية ( البلدية و الولاية ) و إذا كانت قراراتها وأعمالها مشوبة بعيب تجاوز الإختصاص الإقليمي ، مما يعرضها للإلغاء في حالة الطعن فيها .

- **اللامركزية المرفقية :** تتمثل في منح مرفق عام معين ( التعليم ، النقل ، الصحة، السياحة ) الشخصية المعنوية ليصبح مستقلا عن السلطة المركزية في أداء وظيفة أو نشاط ( المؤسسات العامة ) ، فاللامركزية المرفقية ترتكز على الإختصاص الموضوعي والوظيفي مما إستدعى تسميتها أيضا باللامركزية المصلحية دون الإهتمام بالنطاق و المجال الإقليمي الذي يمارس فيه ذلك النشاط أكان وطنيا أو عمليا .

**ثالثا: مستويات الإدارة المحلية:** تختلف الدول من حيث عدد مستويات المحلية التي تأخذ بها و ذلك نتيجة تباين الدول في الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والجغرافية و التي تمثل المساحة التي تقوم عليها الدولة ، التضاريس والموقع فالدول ذات المساحات الكبيرة المترامية الأطراف تكون في حاجة إلى

عدة مستويات عكس الدول الصغيرة ، عموما تتمثل مستويات الإدارة المحلية فيما يلي : (المبيضين، 2014، صفحة 21)

- **النظم المحلية الأحادية:** تعتمد بعض الدول على مستوى محلي واحد يلي الحكومة المركزية ( الدول البسيطة ) ، أو الحكومة الولاية ( الدول المركبة ) مباشرة مثل نيجيريا ( مناطق الحكم المحلي ) ، وكذلك سويسرا الدولة الفيدرالية لها مستوى واحد هو البلديات ( communes ) حيث يصل عددها حوالي 3022 بلدية كما تأخذ بعض الدول العربية بنظام المستوى الواحد ( البلديات ) مثل قطر ، لبنان ، الكويت ، الأردن ، الإمارات العربية المتحدة .

- **النظم المحلية ثنائية المستوى:** هناك دول تأخذ بنظام المستويان ( المقطاعات ، البلديات ) كاليابان ، المملكة المتحدة ، المملكة العربية السعودية ( المناطق ، البلديات )

- **النظم المحلية ثلاثية المستوى:** تقوم بعض الدول على 3 مستويات محلية مثل فرنسا ، الهند المغرب (الأقاليم، المحافظات ، البلديات )

### 3.الجماعات المحلية في الجزائر :

**3.1 تطور الجماعات المحلية في الجزائر:** سعت الجزائر منذ الإستقلال إلى إرساء قواعد اللامركزية و عدم التركيز من خلال إنشاء الجماعات المحلية و المتمثلة في كل من البلدية و الولاية حسب ما تنص عليه المادة 17 من الدستور الجزائري المصادق عليه في إستفتاء نوفمبر 2020 (مرسوم رئاسي رقم 20-442، 2020) ، و يعد التقسيم الإداري للإقليم الدولة تجسيد ميدانيا لهذا التوجه لأنه يساهم في تعزيز إرساء اللامركزية الإدارية كأحد دعائم الحكم الراشد ، الإصلاحات السياسية والإدارية .

يتضمن التقسيم الإداري للبلاد ، المحدث بموجب القانون 84-09 ما مجموعه 48 ولاية و 553 دائرة و 1541 بلدية و يعد صدور القانون رقم 19-12 في ديسمبر 2019 حسب المادة 3 منه المعدل و المتمم لقانون رقم 84-09 المشار إليه المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد أصبحت الجزائر تتكون من 58 ولاية و 1541 بلدية . (القانون 19-12، 2019)

كما تجدر الإشارة إلى وجود مشروع تمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية نشرت وزارة الداخلية مسودته في سنة 2018 من أجل الإثراء و المناقشة وأخذ برأي الخبراء قبل عرضه للبرلمان للمصادقة عليه تضمن هذا المشروع وحدات إدارية مستحدثة تتمثل في كل من المدينة والحاضرة الكبرى كما أعطي المشروع التمهيدي الصبغة القانونية للدائرة والمقاطعة الإدارية وجعلها ضمن التقسيم الإداري للولاية .

### 3.2 تقسيمات الجماعات المحلية في الجزائر وصلاحياتها

أولاً: البلدية : تعرف البلدية حسب القانون الجزائري 11-10 المتعلق بالبلدية حسب المادة الأولى (1) بأنها " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون " (لقانون 11-10، 2011)

كما تعرف كذلك في المادة 2 من القانون نفسه بأنها " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " (لقانون 11-10، 2011) من خلال التعاريف السابقة تعتبر البلدية :

- جماعة إقليمية : أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية محددة
- قاعدية: بمعنى أصغر جزء في التقسيم الإقليمي
- تتمتع بالشخصية المعنوية: أي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية و الدولة ولها حق التقاضي امام القضاء ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكنها إبرام العقود ...
- الذمة المالية المستقلة: هذا نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية أي مستقلة ماليا حيث تسيير ميزانيتها وفق القوانين المسموح بها في إطار نظام اللامركزية الإدارية .
- تحدث بموجب قانون: أي لا يمكن أن تلغى إلا بموجب قانون ولا يمكن تعديل حدودها الإقليمية (بالإضافة أو النقصان ) إلا بموجب القانون ( مرسوم تنفيذي ) .

- هيئات البلدية: تتوفر البلدية على 3 هيئات أساسية محددة حسب المادة 15 من قانون البلدية 11-10-10 كما يلي :

**المجلس الشعبي البلدي:** يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب وجهاز مداولة يسمى بالمجلس الشعبي البلدي الذي يتشكل من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية وذلك لمدة 05 سنوات ، يتخذ القرار فيه أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين .

**رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس و يسهر على تنفيذ مداولات المجلس ويتمتع أيضا بصلاحيات متنوعة منها مايعود إليه باعتباره ممثلا للدولة ومنها مايعود إليه باعتباره هيئة تنفيذية مكونة من عدد من النواب له حسب ما هو محدد في القانون 11-10

**الأمين العام للبلدية:** فحسب المادة 125 من القانون 11-10 تنص على أن " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس البلدي وينشطها الأمن العام للبلدية " فكلف الأمين العام في البلدية بمهام وصلاحيات عديدة كضمان تحضير إجتماعات ، المجلس وتنشيط الإدارة وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية وضمان أمانة الجلسات وإعداد الميزانية وعرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي.



**صلاحيات البلدية:** للبلدية مجموعة من الصلاحيات تقوم من خلالها خدمة المجتمع المحلي وتنميته وتنشيط مختلف القطاعات الإجتماعية والثقافية والرياضية والإقتصادية في إطار ما يسمح به القانون .

- التهيئة والتنمية: من خلال إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات لمدة العهدة الإنتخابية في إطار مخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذلك لمخططات التوجيهية القطاعية كما تبادر للبلدية بكل عملية أو إجراء من شأنه تحفيز وبعث تنمية نشاطات إقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططاتها التنموي .

- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: كذلك تتعدد الصلاحيات والمبادرات المتنوعة للبلدية في مجال التعمير والتجهيز وذلك من خلال السهر على المحافظة على أوعيتها العقارية ومنح الأولوية في تخصيصها ببرامج التجهيزات العمومية والإستثمار الإقتصادي وكذلك المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لإحتواء النشاطات الإقتصادية أو التجارية أو الخدماتية ... إلخ

- نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الإجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة وذلك من خلال إتخاذ كافة الإجراءات في إطار التشريع المعمول به في إنجاز كل من مدارس أو مطاعم مدرسية أو رياض الأطفال وحدائق أو اماكن للتسليّة وهياكل وأجهزة مكلفة بالشباب والرياضة وتنشيط السياحة المحلية .... إلخ

- النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية: تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب (لقانون 10-11، 2011) صرف المياه المستعملة ومعالجتها ، جمع النفايات ونقلها ومعالجتها ، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة ، صيانة الطرقات ... إلخ

**ثانيا: الولاية :** تعرف الولاية حسب قانون 07-12 المتعلق بالولاية في المادة الأولى منه " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ، تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية وحماية البيئة وكذلك حماية وترفيه وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون ، شعارها "بالشعب للشعب " وتحدث بموجب القانون "

- **هيئات الولاية:** تتكون الولاية من هيتان تسهر على سيرها هما: (القانون 07-12، 2012)

## آليات تفعيل الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية

- **مجلس الشعبي الولائي:** للولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام ، يسمى المجلس الشعبي الولائي، هو هيئة المداولة في الولاية يسير المجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس وروؤساء اللجان الدائمة ، فالمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ومن خلاله ممارسة سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم من خلال تنفيذ المشاريع التنموية في مختلف القطاعات على مستوى الولاية .

- **الوالي:** يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية و على هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا ، متمثلة في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية كما يتمتع بالإزدواجية في إختصاص فيتمتع بسلطات بصفته الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي كما يمارس سلطات أخرى بإعتباره ممثلا للدولة (شويح، 2010/2011، صفحة 49)

**4. الدور الإقتصادي للجماعات المحلية** إن الدور الإقتصادي للجماعات المحلية ليس دورا إستثنائيا مربوط بمكان وزمان معين وإنما هو تدخل مخطط في إطار سياسة كاملة تهدف لتفادي أسباب التخلف بالمساهمة في إنجاز مخططات التنمية الوطنية .

فتكريس الوظيفة الإقتصادية للجماعات المحلية يمكن إستنباطه من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية بداية بقانون البلدية لسنة 1967 وقانون الولاية بسنة 1969 ومما يتبعها من مراسم و أوامر وصولا لقانون 10-11 و 07-12 التي أقرت الدور الإقتصادي للجماعات المحلية وسمحت بإنشاء مؤسسات إقتصادية عمومية محلية وصدرت في ذلك تنظيمات و مراسيم تحدد صلاحيتها ومهامها (خنفري، 2010/2011، صفحة 142)

**4.1 دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية:** أسندت للجماعات المحلية عدة وظائف تتمثل في التعاون مع مختلف المؤسسات المحلية والوطنية وكذلك التقليل من المركزية وتفعيل دور المجتمع المحلي لكافة مكوناته وإستمرار مجموعة من النظم والترتيبات المؤسسة التي تعمل بدورها على دعم مسيرة التنمية المحلية بمختلف مكوناتها .

التنمية المحلية حسب الأمم المتحدة بأنها العمليات التي تمكن منها توحيد جهود المواطنين والحكومة (الهيئات الرسمية ) لتحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الإندماج في حياة الأمة والمساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع (خنفري، 2010/2011، صفحة 28)

التنمية المحلية إذا هي مجموعة من العمليات والإجراءات التي يتم من خلالها إحداث تغييرات ضمن جميع المجالات المتاحة في المحليات من أجل خلق التوازن والتوزيع العادل للعوائد وذلك من خلال الإعتماد على الأساليب العلمية والمناهج المدروسة بهدف تحقيق الوعي المحلي والإستغلال الأمثل للموارد المتاحة

**4. 2 فواعل التنمية المحلية:** تحتاج التنمية المحلية لتحقيق أهدافها إلى التنسيق والتفاعل بين مختلف

الجهات المسؤولة عن التنمية المحلية أو مختلف الفواعل الرئيسية للتنمية المحلية والتي نوجزها فيما يلي :

**أولاً: القطاع الحكومي:** تعتبر الدولة أو الحكومة المسؤول الأول والأساسي في عملية وضع إطار عام للتنمية المحلية نظرا للإمكانيات الكبيرة التي تمتلكها حيث يقع على عاتقها مسؤولية توزيع أعباء التنمية وعوائدها فيتمثل دور الدولة في إحقاق التنمية المحلية من خلال ماتم طرحه من قبل البنك الدولي عام 1997 ' حيث حصر دور الدولة بين إنشاء شبكات الأمن الإجتماعي ودعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة و تحسين خدمات الصحة و التعليم ومحاربة الفقر والبطالة والقضاء على الحرمان والعوز السائد بين الفئات الصغيرة (هوشات، 2018/2017، صفحة 70) وتتجسد الدولة على المستوى المحلي في كل من البلدية و الولاية '

**- الولاية:** تلعب دور جد مهم في تحقيق التنمية المحلية حسب ما هو منصوص عليه في القانون 12-07 في عدة مجالات نذكر منها :

- المساهمة في خلق و تهيئة المناطق الصناعية و إنشاء البنى التحتية ( شبكات الطرق ، شبكات المياه ، بناء المدارس .... الخ ) و صيانتها .
- تطوير و متابعة النشاطات المتعلقة ببناء السكنات على مستوى ترابها الجغرافي
- القيام بالعمليات الإستثمارية وتنسيق عمل البلديات مع التكفل بجميع الأنشطة التي تخرج وتتعدى إمكانيات البلدية

**- البلدية :** بإعتبارها الوحدة المحلية القطاعية فهي معينة بصورة مباشرة و أساسية في التنمية المحلية في إطار جميع المخططات التنموية المحلية ومن بين أهم أدوارها في تحقيق التنمية المحلية وفق قانون البلدية 11-10 ما يلي :

- تتدخل البلدية بصورة مباشرة أو عن طريق عقود الإمتياز في تنمية الميدان الصناعي و الحرفي
- تلعب البلدية دورا مهما في تهيئة المناطق السياحية المحلية و ذلك من خلال خلق مؤسسات سياحية أو بالتشارك مع القطاع الخاص في تنمية هذا القطاع على مستوى منطقتها الجغرافية
- تقوم البلدية بأدوار أخرى على غرار تسير قطاع النقل و المواصلات على مستوى إقليمها إضافة

## آليات تفعيل الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية

إلى تنشيط الحياة الثقافية و الرياضية و تسير المساحات الخضراء و فضاءات التسلية وغيرها  
- تحديد الإحتياجات المتعلقة بمجال البيئة و السكان مع وضع البرامج و الخطط المتعلقة بالتعمير و تنفيذها.

ثانيا: المجتمع المدني: يعد مصطلح المجتمع المدني من المصطلحات الأكثر تداولاً في السنوات الأخيرة على كل المستويات السياسية الإجتماعية و الأكاديمية نظراً للدور المحوري الذي يلعبه إلى جانب الدولة في بناء المجتمع و تلبية حاجياته الخاصة في ظل الأزمات و التوترات و خير دليل على ذلك ما حدث في الأزمة الصحية الأخيرة كما أصبح معيار مدى تمتع الأنظمة السياسية بالمنهج الديمقراطي .

في الجزائر إرتبط ظهور مصطلح المجتمع المدني مع التحول لنظام سياسي نحو التعددية بعد إقرار فتح المجال بموجب دستور 1989 بما فيها الجمعيات ذات الطابع السياسي و الثقافي و الإجتماعي و النقابات و الجرائد المستقلة و تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من خلال المجتمع المدني و كذلك تفضيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسير الشؤون العمومية للدولة في دستور 2020 ، فعملت الجزائر على ترقية المجتمع المدني بإعتبره شريكا هامة للسلطات العمومية خاصة بعد الهبة التضامنية خلال وباء كورونا كوفيد 19 و ذلك بإقرار تسهيلات لفائدة أصحاب المبادرات لإنشاء جمعيات بلدية ذات طابع خيري و تضامني و لجان الأحياء و القرى و التجمعات السكانية من خلال فتح موقع إلكتروني لتسجيل الجمعيات و الرد على الطلب في أجل لا يتعدى 10 أيام و غيرها من التسهيلات بالإضافة إلى إنشاء المرصد الوطني لمجتمع المدني .

فالمجتمع المدني هو تلك المؤسسات و التنظيمات التي تنظم إليها الأفراد بشكل تطوعي إرادي حر و ذلك بهدف تلبية إحتياجاتهم الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية بالإضافة إلى السعي إلى خدمة المجتمعات المحلية في إستقلال نسبي عن الدولة حيث تتمثل أهم تكوينات المجتمع المدني في الجزائر من الجمعيات و النقابات و لجان الأحياء

حسب إحصائيات وزارة الداخلية الجزائرية فتوجد حوالي 108940 جمعية تنشط في القطر الوطني بمختلف إختصاصاتها دينية و ثقافية علمية ، سياسية .... (18 إختصاص ) (إحصائيات، 2020)

يساهم المجتمع المدني في التنمية عموماً و المحلية خصوصاً في إطار الديمقراطية التشاركية من خلال:

- المشاركة في تحديد المطالب و الإحتياجات
- المشاركة في التخطيط للبرامج من تقييم اقتراح أساليب المواجهة
- المشاركة في تنفيذ الخطط و البرامج و متابعتها و الرقابة على تنفيذها

- المشاركة في الاستفادة من الخطط والبرامج المنفذة

- المشاركة في إدارة لبعض المجالات التي تعجز الدولة عن إدارتها بحكم انشغالها بمهام أكبر

**ثالثا: القطاع الخاص:** نتيجة الإختلالات الكبيرة التي يعرفها التسيير العمومي للمرفق العام وعدم قدرة الدولة على تقديم خدمات نوعية حتم عليها الإستعانة بالقطاع الخاص كشريك فاعل في التنمية الشاملة عن طريق ما يسمى بالديمقراطية التشاركية وتخلي الدولة عن النمط الاقتصادي والموجه ، وما على البلدية أو الولاية إلا التأقلم والتعايش مع الوضع الجديد وأن تفتتح على الغير بدءا من إنجاز مشاريع مشتركة بين البلديات في إطار تطوير الاستثمار المحلي وعقد شراكة حتى مع البلديات الأجنبية في إطار ما يسمى بالتوأمة .

فالقطاع الخاص يلعب أدوار جد مهمة في تطوير وتنمية الاقتصاد المحلي وهو ما ينعكس بصفة إيجابية على المواطنين المحليين من حيث توفرهم على السلع والخدمات ذات الجودة العالية الاقتصادية والاجتماعية ومن جهة ثانية يساهم القطاع الخاص في عملية التنمية المحلية من خلال : (هوشات، 2018/2017، صفحة 78)

-توفير مناصب العمل للمواطنين المحليين والعمل على مكافحة البطالة من خلال تعزيز المشاريع التي تتيح وتخلق فرص العمل

-المساهمة في تدريب الأفراد من خلال إكسابهم للمهارات الفنية الإدارية عن طريق التشغيل  
-الإهتمام بتطوير التخصصات العلمية من خلال مساهمته المباشرة وتعاونه مع الجامعات ومراكز البحث والتطوير  
-إستقطاب الاستثمارات والعمل على نقل المعرفة والتكنولوجيا وتوجيهها للطبقات الفقيرة على وجه التحديد

تختلف طرق مشاركة القطاع الخاص في التنمية المحلية باختلاف كل نظام ومدى تكيفه مع ضرورة التوجه نحو القطاع الخاص من جهة ومدى الثقة التي تمنح لقطاع الخاص من جهة ثانية فعلى المستوى التنظيمي فإن صور تدخل القطاع الخاص واشتراكه مع الجماعات المحلية تدخل في إحدى الطرق الآتية : (عزيز، 2010/2009، صفحة 52)

- تعاقد الدولة مع القطاع الخاص بصفة مباشرة

- عقد شراكة بين القطاع الخاص وممثل القطاع العام ( البلدية . الولاية )

- منح إمتياز تسيير مرفق عام لمدة طويلة

غير أن المجالات التي يشارك فيها القطاع الخاص تبقى محدودة جدا يمكن إستنتاجها من خلال مجالات إنشاء المصالح العمومية للبلدية المنصوص عليها في قانون البلدية ( جمع النفايات، المياه الصالحة للشرب و تصريف المياه القدرة ، التوقف مقابل الرسوم ، النقل العمومي ، تسيير المقابر ، إستغلال الأسواق المغطاة .... الخ )

### 4. 3 أدوات الجماعات المحلية في التنمية المحلية: للجماعات المحلية مجموعة من الأدوات الذاتية

والخارجية تستعملها في ترقية التنمية المحلية تتمثل هذه الأدوات في مختلف البرامج كما يلي :

أولاً: البرنامج البلدي للتنمية ( pcd ) : هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية ، جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية ، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين و دعم القاعدة الإقتصادية ويشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية والفلاحية وتجهيزات الإنجاز وقد إعتبرها المرسوم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973 برامج أعمال قصيرة المدى قررتها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني (أونيسي، 2016، صفحة 228)

حيث تتكفل البلدية والتي تعد من صميم إختصاصها بإعداد وإقتراح لمشاريع التنمية في برامج سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدة ، المجلس الشعبي البلدي و يصادق عليها ويتصرف على تنفيذها غير ان السلطات الولائية هي من تقرر أولوياتها وكيفية تمويلها في إطار المخطط الوطني وتعلق المخططات البلدية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير وشبكات الطرق.... الخ تهدف هذه المخططات إلى تحسين الظروف المعيشية للمجتمع المدني و الريفي من خلال فك العزلة و بناء المرافق الإجتماعية والثقافية والهياكل القاعدية محاولة تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسيير الإعتمادات والعراقل الناجمة عنها بالإضافة إلى تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول محاية لمشاكل البلديات عن طريق مجمل المنافع الإقتصادية والإجتماعية المحلية في المخطط البلدي .

ثانياً: البرنامج القطاعي غير الممركز للتنمية ( psd ) : هي المخططات ذات طابع وطني ، حيث تدخل ضمنه كل إستثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذه المخططات بإسم الوالي والذي يسهر على تنفيذها (خنفري، 2010/2011، صفحة 127).

حيث يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط التنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبئة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ، ويعتمد هذا المخطط كإطار

الترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية يناقشه المجلس الشعبي الولاية بيدي إقتراحاته بشأنه هذه البرامج من شأنها : (شويح، 2011/2010، صفحة 132)

- تحقيق التوازنات الجهوية بين مختلف بلديات الولاية
- تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات الجوارية
- تصحيح الإختلالات المحتملة خاصة فيما يتعلق بالتنمية المحلية
- الدعم والمساندة في خلق مناصب العمل

**ثالثا: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU)** المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المحلي والتسيير الحضري ، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ، فهو يعني بتحديد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموع البلديات وهذا بتقسيم إقليمها إلى أربعة قطاعات تتمثل في القطاعات المعمرة ، القطاعات المبرجة للتعمير ، قطاعات التعمير المستقبلية والقطاعات غير القابلة للتعمير .

يندرج المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في إطار التخطيط المحلي للتهيئة و التعمير ويرتكز على توزيع الصلاحيات ما بين الدولة ، الولاية ، البلدية ومختلف أجهزة الدولة والمؤسسات وفقا لمبادئ اللامركزية وعدم التركيز وفقا للتوجيهات الأساسية لتهيئة الإقليم المستخلصة من آليات أعلى مثل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ( snat ) المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ( SRAT ) ومخطط تهيئة الولاية ( paw ) ، تتمثل الأهداف المنتظرة من إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير فيما يلي :

- تحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة مجال البلدية المعينة إنطلاقا من التوجهات العامة التي تتقدمها أدوات التهيئة الإقليمية اعتمادا على المخططات التمنية
- تحديد شروط عقلنة إستعمال المجال يهدف إلى إستغلال العقلاني والأمثل للموارد الإقتصادية
- الحفاظ على البيئة و الأوساط الطبيعية والتراث الثقافي و التاريخي
- تحديد المناطق التي تتطلب حماية خاصة لمواقع المناظر والمحيطات الحساسة

**رابعا: مخطط شغل الأراضي: (POS)** عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي بأنه " ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل وإطار توجيهات للتهيئة والتعمير و حقوق إستخدام الأراضي والبناء عليها " (نحواس، 2012/2011، صفحة 27)

## آليات تفعيل الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية

فمخطط شغل الأراضي عبارة عن أداة حديثة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يهدف إلى التحكم في تسيير المجال و ضمان النوعية الحضرية و المعمارية للمدينة عبر الإستجابة للمشاكل والبدايل المتاحة ، كما أن له أهمية خاصة بالنسبة للجماعات المحلية في الجزائر إذ يعتبر وسيلة وأداة جيدة للامركزية في إتخاذ القرارات المحلية من أهدافه الرئيسية هي : (هوشات، 2018/2017، صفحة 173)

-تحديد المناطق العمرانية وتنظيم النمو الحضري على المدى المتوسط

-تحديد الإستخدام الرئيسي لكل مجال ضمن ما توضحه القوانين

-وضع معادلة لإستعمال الأراضي

-تحديد شبكات الهياكل الأساسية بما فيها مخطط شبكة الطرق و المواصلات

-تحديد الأحياء المهيكلة والتي تخضع للتحديث و كذلك الشوارع و المواقع التي يجب حمايتها أو ترميمها

**5. الخاتمة:** يتضح من خلال هذه الدراسة الدور المهم الذي تلعبه الجماعات المحلية في تفعيل التنمية الاقتصادية المحلية وتستطيع تعويض الدولة في تخطيط و تسيير الشؤون الاقتصادية المحلية، كما يلعب القطاع الخاص دور أساسي ومهم جدا في استغلال أحسن للمرافق الاقتصادية العمومية المحلية .

كذلك يلعب المجتمع المدني دور محوري وفعال في المجال الاقتصادي وغيرها عن طريق ماينتجه من اقتراحات للمشاكل المحلية والمساهمة في المراقبة والمتابعة للمشاريع المبرمجة في محيطه وفي بعض الاحيان تنفيذ ماتعجز عنه الدولة والجماعات المحلية مثلما حدث في الأزمة الوبائية الأخيرة كوفيد 19 لذلك نوصي بسن قوانين أخرى تحدد بدقة العلاقة بين هذه الفواعل المحلية الثلاثة قصد تفعيل التنمية المحلية.

## 6.المراجع:

- احصائيات. (2020). تاريخ الاسترداد 2022، من [www.iterieur.gov.dz](http://www.iterieur.gov.dz)
- القانون 19-12. (18 ديسمبر، 2019). الجريدة الرسمية العدد78. الجزائر.
- القانون 12-07. (29 2، 2012). الجريدة الرسمية العدد12. الجزائر.
- بن عثمان شويح. (2011/2010). دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية. مذكره ماجستير . الجزائر: جامعة تلمسان.
- حسينة نحواس. (2012/2011). الاليات القانونية لتسيير العمران. الجزائر: جامعة قسنطينة.
- خيضر خنفري. (2011/2010). تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق. أطروحة دكتوراه . الجزائر: جامعة الجزائر 3.
- رؤوف هوشات. (2018/2017). حوكمة التنمية المحلية في الجزائر. أطروحة دكتوراه . الجزائر:



- اسماعيل فريجات. (2016). النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر. مجلة العلوم القانونية والسياسية (العدد12)، صفحة 196.
- اسماعيل فريجات. (2014/2013). مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري . الجزائر: جامعة الوادي.
- صفوان المبيضين. (2014). الادارة المحلية. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- عبد الحق فيدومة. (2012). ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة. مجلة التنمية والادارة للبحوث والدراسات (العدد1).
- عبد القادر لمير. (2014/2013). الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية. مدقة: ماجستير . الجزائر: جامعة وهران.
- لجنةالاسكوا -ESCWA-. (2010). دليل تنمية المجتمع المحلي. تاريخ الاسترداد 2021، من [www.unescwa.org](http://www.unescwa.org)
- لقانون 10-11. (3 جويلية، 2011). الجريد الرسمية العدد37. الجزائر.
- ليندة أونيسي. (جوان، 2016). المخطط البلدي للتنمية ودوره في التنمية البلدية. مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية .
- محمد الصالح زراولية. (2015/2014). التنظيم الاداري الاقليمي في الجزائر أطروحة دكتوراه في القانون العام. الجزائر: كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- محمد الصغير بعلي. (2004). قانون الادارة المحلية في الجزائر. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- محمد الطاهر عزيز. (2010/2009). اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر. الجزائر: جامعة ورقلة.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442. (30 ديسمبر، 2020). الجريدة الرسمية عدد82. الجزائر.
- مريم احمد مصطفى، و احسان حفصي. (2005). قضايا التنمية في الدول العربية. الاسكندرية: دار المعرفة.